

قرار وزارى

رقم ٢٤٧ / ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ١١٨ / ٢٠٠٧
بشأن نقل أصول وخصوم مرفق سحب وإعادة مياه البحر وشبكات
المياه الصالحة للشرب والصرف الصحى الكائنة فى منطقة ميناء صحار
الصناعى إلى شركة مجيس للخدمات الصناعية ش.م.ع.م

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٨ / ٢٠٠٧ المشار إليه ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة بشأن نقل أصول وخصوم مرفق
سحب وإعادة مياه البحر وشبكات المياه الصالحة للشرب والصرف
الصحى الكائنة فى منطقة ميناء صحار الصناعى .

المادة الثانية : تعتبر الملاحق المرفقة باللائحة جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٠٨ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م

اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٨

بشأن نقل أصول وخصوم مرفق سحب وإعادة مياه البحر وشبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي الكائنة في منطقة ميناء صحار الصناعي إلى شركة مجيس للخدمات الصناعية ش.م.ع.م

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الإقتصاد الوطني .

الشركة : شركة مجيس للخدمات الصناعية ش.م.ع.م .

تاريخ النقل : تاريخ صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٨ .

مرفق مياه البحر : مرفق سحب وإعادة مياه البحر الكائن

في منطقة ميناء صحار الصناعي .

الأصول والخصوم المنقولة : الأصول والخصوم المشار إليها بالمادة

الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٨ .

الشبكات المنقولة : شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف

الصحي الكائنة في منطقة ميناء

صحار الصناعي بعد انتهاء وزارة النقل

والاتصالات من إنشائها .

عقد إنشاء الشبكات : عقد البنية التحتية لميناء صحار الصناعي

المبين بالملحق رقم (٥) .

عقد إنشاء مرفق مياه البحر : العقد الخاص بإنشاء مرفق مياه البحر

والاتفاقيات ذات الصلة والمبينة بالملحق

رقم (٦) .

المادة (٢) : يكون نقل الأصول والخصوم من الوزارة للشركة إعتبارا من تاريخ

النقل ، ويشمل ذلك الآتي :

أ - مرفق مياه البحر .

ب- الأصول الثابتة والمنقولة المحددة بالملحق رقم (١) وكافة الأصول والخصوم الأخرى الخاصة بمرفق مياه البحر .

ج- الاتفاقيات المحددة بالملحق رقم (٢) وجميع الاتفاقيات ذات الصلة بالأصول والخصوم المنقولة بما فى ذلك الآراء القانونية .

د - وثائق التأمين المحددة بالملحق رقم (٣) .

هـ - المعاملات التى تم إجراؤها بشأن الأصول والخصوم المنقولة .

و- جميع الإجراءات القانونية والمطالبات المتعلقة بالأصول والخصوم المنقولة وكذلك جميع الإجراءات القائمة أمام أية جهة قضائية أو غيرها .

ز - أية مبالغ تكون مستحقة للوزارة أو عليها بشأن الأصول والخصوم المنقولة فى تاريخ النقل ، والميزانيات المتعلقة بذلك .

ح- جميع التزامات الحكومة الحالية والمستقبلية الناشئة عن عقد إنشاء مرفق مياه البحر وتلك التى ترتبت قبل تاريخ النقل .

ط - كافة المستندات والسجلات والمراسلات المتعلقة بالأصول والخصوم المنقولة .

المادة (٣) : تلتزم الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، بتسليم الشركة أصول كافة الوثائق الخاصة بالأصول والخصوم المنقولة إليها المشار إليها بالمادة السابقة .

المادة (٤) : تشمل الشبكات المنقولة الآتى :

أ - جميع حقوق الطريق والارتفاق الضرورية بما فى ذلك تلك المبينة بالخريطة الواردة بالملحق رقم (٤) .

ب - جميع الالتزامات والضمانات المترتبة على الغير .

ج - إدارتها وتشغيلها وصيانتها وتقديم خدماتها .

المادة (٥) : تعتبر القيمة الإجمالية للأصول والخصوم والشبكات المنقولة عند نقلها للشركة ريالاً عمانياً واحداً .

المادة (٦) : للشركة الحق فى استغلال الأرض الخاصة بمرفق مياه البحر على النحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة .